

النظام الأساسي للاتحاد اليمني للسباحة والألعاب المائية

## مقدمة:

أن هذا النظام هو القاعدة العامة والأساسية للاتحاد اليمني للسباحة والألعاب المائية وذات شأن تنظيمي في إدارة ونشر وتطوير اللعبة ووضع بما لا يتعارض مع القواعد الصادرة عن الاتحاد الدولي للسباحة FINA. وكما وضع لتنظيم العلاقات والاختصاصات والمسئوليات والمهام بين كافة مكونات اللعبة بالاتحاد، سواءً في الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة أو اللجان المساعدة أو المنظمين أو الفنيين أو اللاعبين في مختلف فئاتهم العمرية أو الأندية أو المراكز والمسجلين رسمياً في سجلات الاتحاد والجميع مطالب بالعمل والالتزام بها، ولا يجوز لأي جهة أن تعدل أو تضيف أو تلغي أي نص أو مادة من هذا النظام إلا من خلال اعتماد الجمعية العمومية للاتحاد وبملا لا يخالف القواعد الدولية للاتحاد الدولي للسباحة FINA.

## المادة الأولى : التعريف

Union	:	الاتحاد اليمني للسباحة والألعاب المائية
The game	:	السباحة بكافة مسابقاتها
General Assembly	:	الجمعية العمومية للاتحاد اليمني للسباحة والألعاب المائية
Board of Directors	:	مجلس إدارة الاتحاد اليمني للسباحة والألعاب المائية
International Federation	:	الاتحاد الدولي للسباحة FINA
Asian Federation	:	الاتحاد الآسيوي للسباحة ASF
Arab Union	:	الاتحاد العربي للسباحة
Olympic Committee	:	اللجنة الأولمبية اليمنية
Secretariat	:	الأمانة العامة للاتحاد اليمني للسباحة والألعاب المائية
Members	:	أعضاء الاتحاد الذين لهم حق التصويت
System	:	النظام الأساسي للاتحاد اليمني للسباحة والألعاب المائية
Who have the right to vote?	:	كل نادي أو مركز حاصل على العضوية
Quorum	:	النصف + 1 بحد أدنى من المجموع الكلي للأعضاء

Absolute majority	:	الموافقين بنسبة (النصف + 1) بحد أدنى من المجموع الكلي للأعضاء المطلق الذين يحق لهم حق التصويت
Ordinary majority	:	الموافقين بنسبة (النصف + 1) بحد أدنى من مجموع الأعضاء المطلق الذين يحق لهم حق التصويت
Simple majority	:	الموافقين بنسبة (النصف + 1) بحد أدنى من مجموع الأعضاء الحاضرين المطلق الذين يحق لهم حق التصويت في اجتماع ثابت وغير مكتمل النصاب القانوني وموئل لمدة 24 ساعة.
Relative majority	:	أغلبية الموافقين بنسبة محددة من مجموع الأعضاء المطلق.
voting	:	أخذ القرار برفع الأيدي

### المادة الثانية :

### ماهية (شخصية) الاتحاد

هو هيئة رياضية يمنية مستقلة ذات شخصية اعتبارية وغير ربحية مرجعته الاتحاد الدولي للسباحة (FINA).

### المادة الثالثة :

### أحكام أساسية

- 3-1 : تأسس في عام 1972م في مدينة عدن بالجمهورية اليمنية .
- 3-2 : الاسم : أطلق على الاتحاد اسم (الاتحاد اليمني للسباحة والألعاب المائية) وباللغة الانجليزية ( Yemen Swimming Aquatics Federation )
- 3-3 : المقر : محافظة عدن.
- 3-4 : اللغة الرسمية : اللغة الرسمية للاتحاد هي اللغة العربية.
- 3-5 : الشعار : يتكون شعار الاتحاد اليمني للسباحة من علم الجمهورية اليمنية بشكل دائري وسباح ومياه .
- 3-6 : البريد الإلكتروني (YEMENSWIMMING@hotmail.com)
- 3-7 : الهاتف : 00967711199977

- 3-8 : الاتحاد العربي باللغة العربية : الاتحاد العربي للسباحة اسم الاتحاد العربي بالإنجليزي (Arab Swimming federation) ومقره المملكة المغربية.
- البريد الإلكتروني : arabswimming4@gmail.com
- الهاتف :

- 3-9 : الاتحاد الآسيوي : اسم الاتحاد الآسيوي باللغة العربية : الاتحاد الآسيوي للسباحة.
- اسم الاتحاد الآسيوي بالإنجليزي :
- مقره : سلطنة عمان
- البريد الإلكتروني : aasf@omantel.net.om

الهاتف:

3-10 : الاتحاد الدولي : اسم الاتحاد الدولي باللغة العربية : الاتحاد الدولي للسباحة.  
اسم الاتحاد الدولي بالإنجليزي ( FEDERATION INTERNATIONALE DE  
(NATATION

واختصاره (FINA)

مقره : لوزان / سويسرا .

البريد الإلكتروني (sportsdep@fina.org)

الهاتف (0041213104710) الفاكس (0041213126610)

### المادة الرابعة

#### الأهداف

- 1-4: نشر وتطوير وتنشيط اللعبة في كافة أنحاء الجمهورية اليمنية.
- 2-4: إعداد الكوادر الفنية والإدارية والارتقاء بمستوى اللعبة.
- 3-4: العمل على رفع المستوى الفني للسباح اليمني.
- 4-4: تدعيم العلاقة مع الأندية والمراكز .
- 5-4: توثيق العلاقة مع الاتحاد العربي والاسيوي والدولي للسباحة.
- 6-4: دعم الأندية والمراكز عند مشاركتها في البطولات والدورات المحلية والمشاركات الخارجية بشكل عام .
- 7-4: الاهتمام بالبحوث والدراسات المختلفة بما يعزز نشر اللعبة وتطويرها.
- 8-4: تنظيم المؤتمرات والندوات وعقد الدورات التي تعنى بتطوير اللعبة في الجمهورية اليمنية.
- 9-4: وضع الأسس والقواعد والبرامج المنظمة لشؤون التدريب والشروط الواجب توفرها لدى المدربين اليمنيين.
- 10-4: مكافحة تعاطي المنشطات بالتنسيق مع اللجنة الأولمبية اليمنية لمكافحة تعاطي المنشطات وتوقيع الجزاء المناسب على المخالفين.
- 11-4: منح الموافقات اللازمة للأندية والمراكز الراعية بتنظيم بطولات أو مسابقات أو دورات على مستوى الجمهورية اليمنية.
- 12-4: منح التراخيص للقطاع الخاص بإنشاء مسابح ذات مواصفات دولية.
- 13-4: توثيق نتائج البطولات التي ينظمها الاتحاد والأرقام القياسية للسباحين وتخصيص السجلات اللازمة لذلك.
- 14-4: تطوير البيئة الرياضية اليمنية ورفع مستوى الوعي والمشاركة في تنمية المجتمع.
- 15-4: تطبيق القانون الدولي وفق لوائح الاتحاد الدولي للسباحة FINA

### المادة الخامسة:

#### اختصاصات الاتحاد اليمني للسباحة والألعاب المائية:

- 1-5: وضع السياسة العامة للاتحاد بما يعكس خطة الاتحاد اليمني والاتحاد الدولي وسياساتهما العامة.
- 2-5: وضع خطة سنوية لنشاط الاتحاد المختلفة الداخلية والخارجية.

- 3-5: تحمل مسؤولية قيادة اللعبة وتطويرها في الجوانب الرياضية التنظيمية والمالية والفنية.
- 4-5: تشكيل اللجان العاملة في الاتحاد وإقرار مهامها العملية لتنفيذ الخطط والبرامج.
- 5-5: تنفيذ القرارات الصادرة عن اللجنة الأولمبية الدولية والاتحاد الدولي للسباحة.
- 6-5: المشاركة في المنافسات الخارجية واستضافة الدورات العربية والآسيوية والقارية والدولية.
- 7-5: المشاركة في اللقاءات والمنافسات الرسمية والودية داخل الوطن وخارجها.
- 8-5: تحمل مسؤولية الإعداد الجيد للمنتخبات الوطنية والأندية بما يؤهلها للمشاركة بمستوى مشرف.
- 9-5: الاهتمام برعاية النشء والواعدين والموهوبين وفق خطط بالتنسيق مع وزارة الشباب والرياضة واللجنة الأولمبية اليمنية لبناء منتخبات وطنية قوية قادرة على المنافسة.
- 10-5: تكريم اللاعبين الأبطال والمدربين في المسابقات الداخلية والخارجية بالتنسيق مع وزارة الشباب والرياضة.
- 11-5: تشجيع المنتخبات الوطنية الذين يجسدون الروح الرياضية في المسابقات الداخلية والخارجية ومساءلة مخالفين الروح الرياضية.
- 12-5: عقد اجتماعات دورية وسنوية يشارك فيها مجلس الإدارة والمدربون والحكام واللاعبين والمهتمون بشأن اللعبة لتقييم الموسم الرياضي والمشاركات الخارجية.
- 13-5: يتكون الاتحاد من الأندية والمراكز الرياضية المشهورة رسمياً وفق اللائحة التنظيمية لوزارة الشباب والرياضة والتي استكملت كافة الإجراءات القانونية واعتراف بها رسمياً وتشارك في المسابقات الرسمية التي ينظمها الاتحاد.

### المادة السادسة : العضوية

- 1-6 : يتمتع بعضوية هذا الاتحاد الأندية أو المراكز أو ما يماثلها التي تمارس اللعبة والمعتمدة من قبل وزارة الشباب والرياضة بالجمهورية اليمنية.
- 2-6 : يتقدم كل نادي أو مركز يمارس اللعبة بطلب للأمانة العامة يتضمن التزامه بتنفيذ أنظمة الاتحاد العام ولوائحه وتعليماته مرفقاً الوثائق التالية :
- 1-2-6 : موافقة وزارة الشباب والرياضة.
- 2-2-6 : طلب العضوية أو الانضمام للاتحاد اليمني للسباحة والألعاب المائية.
- 3-2-6 : تقرير من فرع الاتحاد بالمحافظة عن ممارسة اللعبة وكشف بأسماء اللاعبين والمدربين والحكام والإداريين.
- 4-2-6 : بيان بالمسابح والتجهيزات والوثائق الخاصة بالنادي أو المركز.
- 5-2-6 : لا يعتبر النادي أو المركز عضواً في الاتحاد إلا بعد موافقة مجلس إدارة الاتحاد على الطلب خلال شهر واشعار النادي أو المركز رسمياً بقرار الموافقة ونسخ صورة منه لوزارة الشباب والرياضة ومكتب الشباب والرياضة بالمحافظة.

6-2-6: على مجلس الإدارة أن يبيت في طلب الانضمام خلال ثلاثين يوم بعد استيفاء الشروط ولمجلس إدارة الاتحاد حق رفض الطلب بقرار مسبب خلال المدة المشار إليها، وللنادي أو المركز حق تقديم التظلم إلى مجلس الإدارة خلال أسبوعين من تاريخ بقرار الرفض.

#### المادة السابعة:

#### الجمعية العمومية (تكوينها ، اجتماعاتها ، اختصاصاتها)

#### التكوين :

- 1-7: تتكون الجمعية العمومية للاتحاد العام للسباحة والألعاب المائية كما يلي :
  - 1-1-7: أعضاء مجلس الإدارة الحالي ويحق لهم الترشح.
  - 2-1-7: مندوب كل نادي رياضي اشترك في آخر موسم على الأقل عند توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية.
  - 3-1-7: مندوب عن كل مركز اتحاد تنطبق عليه الشروط المحددة في الارشادات.
  - 2-7: يشترط في المندوب ممثل النادي أو المركز الرياضي في الجمعية العمومية ما يلي:
    - 1-2-7: أن يكون يمني الجنسية ولا يقل عمره عن 25 سنة.
    - 2-2-7: أن يكون حسن السيرة والسلوك ولم يصدر بحقه حكم بات في عقوبة جنائية مخلة بالشرف والأمانة ما لم يرد إليه اعتباره.
    - 3-2-7: أن يكون حاصلاً على مؤهل دراسي متوسط أو ما يعادلها.
    - 4-2-7: أن يتم اختياره بقرار من مجلس إدارة النادي أو المركز وترفق صورة من محضر اجتماع مجلس الإدارة الذي اتخذ فيه القرار معمداً من مكتب الشباب والرياضة بالمحافظة.
    - 5-2-7: أن يكون لاعباً مارس اللعبة ومقيداً بسجلات الاتحاد مثل النادي أو المركز في موسم واحد وتوقف أو اعتزل اللعب قبل موسم رياضي واحد أو مدرباً لإحدى الفرق الرياضية في النادي و حكماً للعبة أو إدارياً رافق الفريق لموسمين.
  - 3-7: يعتبر المندوب العضو في الجمعية العمومية للاتحاد ثابتاً في فترة الدورة الانتخابية (اربع سنوات) ولا يستبدل إلا في الحالات التالي:
    - 1-3-7: الوفاة.
    - 2-3-7: مغادرة الوطن أكثر من سنة.
    - 3-3-7: قدم استقالة مقبولة.
    - 4-3-7: اتخاذ عقوبة ضده من النادي أو المركز ويرفق مبرر الاستبدال في محضر مجلس الإدارة معمداً من مكتب الشباب والرياضة بالمحافظة.

#### المادة الثامنة:

#### اختصاصات الجمعية العمومية

- 1-8: تختص الجمعية العمومية العادية بالآتي:
  - 1-1-8: التصديق على المحضر السنوي وتنفيذ القرارات الصادرة عنه.
  - 2-1-8: مناقشة التقرير التقييمي لعمل الاتحاد وفق خطة العمل المقررة في الاجتماع السابق.
  - 3-1-8: إقرار الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية.
  - 4-1-8: إقرار خطة عمل الاتحاد في كافة جوانب النشاطات المختلفة للعام القادم.

- 8-1-5: الموافقة على مشروع الموازنة للسنة المالية القادمة.
- 8-1-6: إجراء الدورة الانتخابية لاختيار رئيس وأعضاء مجلس الإدارة كل أربع سنوات.
- 8-1-7: ملء الشواغر في المناصب التي تخلو في مجلس الإدارة.
- 8-1-8: مناقشة المقترحات التي تقدم من الأعضاء شرط تسليمها لمجلس الإدارة قبل أسبوعين من الاجتماع.
- 8-1-9: مناقشة أية قضايا مستجدة هامة يقرها مجلس الإدارة أو يتقدم بها ثلث أعضاء الجمعية العمومية.
- 8-2: تختص الجمعية العمومية غير العادية بالآتي:
- 8-2-1: مناقشة أي موضوع طارئ أو مستعجل.
- 8-2-2: سحب الثقة من بعض أو كل أعضاء مجلس الإدارة بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العمومية الحاضرين.
- 8-2-3: انتخاب مجلس إدارة جديدة لمن سحبت الجمعية العمومية الثقة منهم.

### المادة التاسعة:

#### اجتماعات الجمعية العمومية

- 9-1: تعقد الجمعية العمومية الاجتماعات التالية :
- 9-1-1: اجتماعاً للدورة الانتخابية كل أربع سنوات.
- 9-1-2: اجتماعاً سنوياً عادياً .
- 9-1-3: اجتماعاً غير عادي طارئ.
- 9-2: تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً سنوياً خلال الثلاثة الأشهر الأولى من بداية العام بدعوة من مجلس إدارة الاتحاد وتوزع للأعضاء قبل شهر من تاريخ الاجتماع.
- 9-3: تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً غير عادي بدعوة من مجلس إدارة الاتحاد أو ثلث أعضاء الجمعية العمومية ويحدد مواعده من مجلس الإدارة قبل شهر من الاجتماع.
- 9-4: تحدد مواعيد الاجتماعات قبل ثلاثين يوماً وتوجه الدعوة لحضور الأعضاء وترفق بذلك وثائق الاجتماع ونشر الإعلان عن موعد الاجتماع في الصحف الرسمية.

#### إجراءات الاجتماعات ( الانتخابية – العادية – غير العادي )

- 9-5: تشرف وتحضر للاجتماع الانتخابي اللجنة العامة للانتخابات المشكلة بقرار مجلس الإدارة وتنسلم اللجنة استمارة المرشحين لرئاسة وعضوية مجلس الإدارة قبل خمسة عشر يوماً من الموعد المحدد لانعقاد الاجتماع الانتخابي.
- 9-6: تقوم اللجنة العامة للانتخابات بفحص ملفات المرشحين والمندوبين والتأكد من أسماء من توفرت فيهم الشروط المحددة في هذا النظام ويفتح باب الطعون قبل اسبوع من اليوم المحدد لانعقاد الاجتماع الانتخابي.
- 9-7: يشترط في الاجتماع الانتخابي حضور ثلثي أعضاء الجمعية العمومية وإذا لم يتوفر النصاب يؤجل الاجتماع أربعاً وعشرين ساعة ويكون الاجتماع صحيحاً بحضور (النصف + 1) من أعضاء الجمعية العمومية.
- وإذا لم يتوفر النصاب يؤجل الاجتماع لمدة شهر.

- 8-9: بعد الشهر يعتبر اجتماع الجمعية العمومية العادي صحيحاً إذا حضره (النصف + 1) وإذا لم يتوفر النصاب يؤجل الاجتماع أربعاً وعشرين ساعة ويعقد الاجتماع الثاني بمن حضر وبما لا يقل عن الثلث.
- 9-9: لا يجوز للجمعية العمومية النظر في قضايا لم تقرر في جدول الاعمال عند بداية الاجتماع.
- 9-10: يكون التصويت في اجتماعات الجمعية العمومية شخصياً علنياً ماعدا الانتخابات فيكون الاقتراع فيها شخصياً للمندوب وسرياً ولا يجوز للمندوب تفويض غيره.
- 9-11: إذا تساوت الأصوات في انتخابات عضوين أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة وتوقف على ذلك استكمال العدد المطلوب من الأعضاء تجري رئاسة الاجتماع القرعة.
- 9-12: إذا كان عدد المرشحين مساوياً لعدد أعضاء مجلس الإدارة يكون الفوز بالتزكية ويتم توزيع المناصب بالتراضي ما لم يتم إجراء الانتخابات فيما بين أعضاء مجلس الإدارة على المناصب بإشراف لجنة الانتخابات.
- 9-13: إذا اجتمعت الجمعية العمومية وحالت أسباب دون إتمام جدول أعمال الاجتماع اعتبر الاجتماع قائماً وتعد الجلسة إلى موعد آخر خلال 24 ساعة وتعتبر القرارات التي اتخذت في الجلسة الأولى صحيحة.
- 9-14: إذا حالت ظروف قهرية دون عقد اجتماع الجمعية العمومية في الموعد المحدد وجب على مجلس إدارة الاتحاد إخطار أعضاء الجمعية العمومية بالتأجيل مع توضيح الأسباب وإشعار الاتحاد الدولي للسباحة بتحديد موعد آخر ولا يجوز إجراء أي تعديل في جدول أعمال الاجتماع.
- 9-15: القرارات التي تتخذها الجمعية العمومية في الاجتماعات بأغلبية عدد الأعضاء الذين بدأ بهم الاجتماع تعتبر صحيحة ولا يؤثر انسحاب أي عدد من الأعضاء على القرارات التي اتخذت قبل الانسحاب.
- 9-16: يرأس اجتماع الجمعية العمومية رئيس الاتحاد وفي حالة غيابه يتولى الرئاسة نائب الرئيس وفي حالة غيابهما يرأس الاجتماع الأمين العام.
- 9-17: يقوم بأعمال السكرتارية الأمين العام وفي حالة رأسته للاجتماع أو غيابه يقوم بأعمال السكرتارية الأمين العام المساعد وفي حالة غيابهما تختار الجمعية العمومية من يقوم بذلك ويرفع محضر الاجتماع للاتحاد الدولي للسباحة.
- 9-18: تجرى العملية الانتخابية لمقعد الرئيس بشكل مستقل ويتبعه انتخاب بقية أعضاء مجلس الإدارة مباشرة.

### المادة العاشرة:

#### مجلس الإدارة

#### تشكيل مجلس الإدارة

- 1-10: يدير شؤون الاتحاد مجلس إدارة يتكون من (7) أعضاء وتنتخب الجمعية العمومية مجلس الإدارة الذين تحدد عددهم لائحة الانتخابات وتحدد عدد الأصوات التي يحصل عليها كل عضو بالترتيب للفائزين بعضوية مجلس الإدارة بما فيهم خمسة أعضاء احتياط لمجلس الإدارة وهم كالتالي:

1-1-10: الرئيس.

2-1-10: نائب الرئيس.

3-1-10: الأمين العام.

10-1-4: المسئول المالي.

10-1-5: المشرف الفني.

10-1-6: مسئول العلاقات والإعلام والتسويق والاستثمار.

10-1-7: مسئول الرياضة النسوية.

توزع المناصب فيما بين أعضاء مجلس الإدارة حسب الكفاءة بالاتفاق والتراضي وفي حالة عدم الاتفاق تجرى الانتخابات فيما بينهم بإشراف لجنة الانتخابات. تقام الانتخابات كل أربع سنوات حسب لوائح وأنظمة الاتحاد الدولي للسباحة.

### المادة الحادية عشر:

#### اختصاصات مجلس الإدارة

1-11: يختص مجلس إدارة الاتحاد بتنفيذ المهام الآتية:

- إدارة شئون اللعبة.
- عقد اجتماع الإدارة بانتظام.
- دعوة الجمعية العمومية للاجتماعات العادية والغير عادية والانتخابية بعد موافقة الوزارة.
- النظر في طلبات عضوية فرق الأندية والمراكز الرياضية الجديدة.
- تأهيل الكوادر الوطنية من المدربين والحكام والإداريين وتطوير معارفهم في مستجدات اللعبة داخلياً وخارجياً بالتنسيق مع اللجنة الأولمبية اليمنية والاتحاد الدولي للسباحة.
- توفير الأدوات والمستلزمات الرياضية لنشاط الاتحاد والمنتخبات الوطنية.
- تسجيل لاعبي الأندية والمراكز المشاركين في مختلف الفئات العمرية في المسابقات التي ينضمها الاتحاد وصرف بطاقة قيد اللاعبين.
- عقد ندوات وورش عمل وإعداد بحوث ودراسات لتطوير مستوى اللعبة.
- التعامل بمسئولية في الاستغلال الأمثل عند صرف مخصصات النشاط ودعم التشغيل وفق برامج الاتحاد المختلفة.
- إعداد التقارير السنوية عن كافة نشاطات وفعاليات الاتحاد المختلفة وعرضها على الجمعية العمومية.
- توثيق كافة مسابقات وفعاليات الاتحاد.
- بذل الجهد في البحث عن مصادر دخل إضافية إلى جانب ما تقدمه الجهات المختصة من دعم للنشاط الداخلي والخارجي أو استضافة البطولات.

### المادة الثانية عشر:

#### شروط عضوية مجلس الإدارة

## 1-12: شروط عضوية مجلس إدارة الاتحاد:

- أن يكون يماني الجنسية ولا يقل عمره عن 25 سنة وحاصل على مؤهل ثانوي على الأقل أو ما يعادله بالنسبة للرئيس ومؤهلاً علمياً متوسطاً أو مؤهلاً رياضياً عالياً للأعضاء.
- أن يكون عضواً عاملاً قضى أربع سنوات في النادي أو المركز أو الهيئات الرياضية التابعة للعبة ويستحسن أن يكون لديه لغة أجنبية.
- أن يكون ممن مارسوا اللعبة ومثلوا النادي ثلاثة مواسم رياضية ومقيداً بسجلات الاتحاد أو توقف أو اعتزل اللعب قبل ترشيحه بموسم رياضي واحد أو أن يكون قد تحمل مسئولية قيادة اللعبة في النادي مدة لا تقل عن أربع سنوات أو أن يكون مدرباً أو حكماً مقيداً في سجلات الاتحاد العام وقد توقف أو اعتزل التدريب أو التحكيم قبل عام واحد من ترشحه للاتحاد.
- أن يكون حسن السيرة والسلوك ولم يصدر ضده حكم بات في عقوبة جنائية مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- أن لا يكون قد اتخذ ضده قرار شطب من الجمعية العمومية أو أقيلاً من مجلس الإدارة بعد مصادقة الجمعية العمومية لثبوت مخالفات مالية أو خروقات جسيمة أو اتخذت عقوبة قانونية ضده من أي اتحاد عربي أو قاري أو دولي ولم على ذلك دورة انتخابية كاملة أو قدم استقالة غير مبررة.
- أن لا يكون لديه عهد مالية للاتحاد أو الجهات ذات العلاقة.
- أن يقدم جميع المرشحين تعهداً خطياً بالخضوع للمحاسبة في حالة حدوث أي مخالفة بما في ذلك المرشحين الذين لديهم حصانة.
- إذا أخل المرشح بأحد الشروط التي تتوفر فيه كمرشح يلغى ترشيحه وتسقط عضويته.
- لا يحق لأعضاء مجلس الإدارة الجمع بين عضوية الاتحاد وعضوية مجلس إدارة نادٍ أو اتحاد رياضي آخر أو الفروع أو الإشراف على الألعاب في الأندية الرياضية والاتحادات.

## 2-12: اجتماعات مجلس الإدارة:

- يجتمع مجلس الإدارة مرة كل شهر اجتماعاً عادياً وترسل الدعوة مع جدول الأعمال للعضو قبل أسبوع من تاريخ عقد الاجتماع.
  - يجتمع مجلس الإدارة اجتماعاً استثنائياً بناءً على دعوة من الرئيس أو ثلث أعضاء مجلس الإدارة وتتخذ نفس إجراءات الاجتماع العادي.
  - إذا تساوى عدد الأصوات في اجتماعات مجلس الإدارة يرجح الجانب الذي فيه رئيس الاجتماع.
- 3-12: إذا خلا مركز رئيس مجلس إدارة الاتحاد يتولى نائب الرئيس مهامه وإذا خلا أي من المناصب في مجلس الإدارة يقر مجلس الإدارة من يشغل المنصب من أعضائه على أن يرفع الأعضاء الاحتياط حسب الأصوات للمراكز الشاغرة.
- 4-12: إذا تمت الاستفادة من الأعضاء الاحتياطيين وخلت مناصب أخرى يكلف مجلس الإدارة من بين أعضائه من يقوم بالمهام حتى يتم انتخاب البديل في أقرب اجتماع سنوي للجمعية العمومية.
- 5-12: إذا خلا عدد من المناصب أفقدت الاتحاد نصابه القانوني يحق للاتحاد دعوة الجمعية العمومية لاجتماع طارئ يتم فيه انتخاب المناصب الشاغرة بناءً على طلب ثلث أعضاء الجمعية العمومية ليقوم الاتحاد بمهامه.

## المادة الثالثة عشر:

### اختصاصات رئيس وأعضاء مجلس إدارة الاتحاد

### 13-1: يختص رئيس الاتحاد بالمهام التالية:

- رئاسة اجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة.
- إعداد جداول أعمال اجتماعات الجمعية العمومية بالتعاون مع الأمين العام.
- توقيع جميع العقود والاتفاقيات التي تبرم مع الاتحاد بعد إقرارها من مجلس الإدارة.
- التوقيع مع الأمين العام والمسئول المالي على الشيكات.
- تطوير العلاقات بين الاتحاد واللجنة الأولمبية ووزارة الشباب والرياضة ومع الاتحادات العربية والقارية والدولية وغيرها.
- تمثيل الاتحاد داخل الوطن وخارجه.

### 13:2: يختص نائب الرئيس بالمهام التالية:

- القيام باختصاص الرئيس أثناء غيابه.
- ما يوكل إليه الرئيس أو مجلس الإدارة من مهام.

### 13:3: يختص الأمين العام بالمهام الآتية:

- عمل الترتيبات لعقد اجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة وتوجيه الدعوات وتسجيل المحاضر.
- تنسيق أعمال اللجان في الاتحاد وإعداد مشروع الخطط والتقارير الدورية المقدمة لمجلس الإدارة.
- عرض المواضيع التي تقدم من الأندية أو الفروع أو المراكز الرياضية على مجلس الإدارة.
- الاشراف على العمل الإداري والاحتفاظ بالوثائق وفق الأنظمة الحديثة مع ختم الاتحاد.
- متابعة تنفيذ قرارات مجلس الإدارة.
- التوقيع على المراسلات الخاصة بالاتحاد ما عدا المكاتبات التي تتطلب توقيعها من الرئيس.
- التوقيع مع الرئيس والمسئول المالي على الشيكات.
- الاشتراك مع المسئول المالي في إعداد مشروع موازنة السنة المالية وإعداد التقرير السنوي.

### 13:4: يختص المسئول المالي بالمهام الآتية:

- يتحمل مسؤولية تنظيم وتوثيق كافة الإجراءات المالية من إيرادات ومصروفات.
- تنفيذ قرار مجلس الإدارة فيما يتعلق بالمسائل المالية.
- إيداع أموال الاتحاد في المصرف الذي يقره الاتحاد.
- إعداد الميزانية والتقارير السنوية للحساب الختامي بالاشتراك مع الأمين العام وتقديمها لمجلس الإدارة لقرارها.
- التوقيع مع الرئيس والأمين العام على الشيكات.
- تقديم تقرير مالي تفصيلي بالإيرادات والمصروفات لمجلس الإدارة كل ثلاثة أشهر.

### 13:5: يختص المشرف الفني بالمهام الآتية:

- وضع الخطط والبرامج الفنية للنشاط الرياضي والمسابقات الداخلية ومناقشتها مع لجنة المسابقات ورفعها لمجلس الإدارة.
- وضع خطط المشاركات الخارجية التي تنظمها الاتحادات العربية والقارية والدولية ومناقشتها مع الأجهزة الفنية للمنتخبات ورفعها لمجلس الإدارة.
- وضع خطط تدريب وتأهيل المدربين والحكام وتطويرهم والاشراف على أعمال اللجنة الفنية ومتابعة أعمالهم.

- استلام التقارير الفنية وتقديمها لمجلس الإدارة.
  - تقييم المسابقات والبطولات الداخلية التي ينفذها الاتحاد ورفعها لمجلس الإدارة لمناقشتها.
  - متابعة تنفيذ برامج إعداد المنتخبات الوطنية واستلام تقارير المشاركات وإعداد تقرير تقييمي متكامل وتقديمه لمجلس الإدارة لمناقشته.
  - تحديد المستلزمات والأدوات الرياضية المطلوبة لنشاط المنتخب الوطني لجميع الفئات العمرية وتقديم تصورات بعد الدراسة لاحتياج المنتخب الوطني من المدربين الوطنيين والأجانب ورفع ذلك لمجلس الإدارة لاتخاذ القرار المناسب.
  - عمل ضوابط للمشاركات الخارجية للاندية والمنتخبات الوطنية.
  - إعداد ملفات طبية لأعضاء المنتخبات الوطنية.
  - إعداد تصور لتنظيم المواسم الرياضية والمشاركات الخارجية وعمل مقترحات لتطوير المسابقات والمنتخبات والاهتمام بتوثيق واحصاء المشاركين والحكام بدرجاتهم والاداريين.
- 6:13: تختص مسؤولة الرياضة النسوية بالمهام التالية:
- الاشراف على نشاط المرأة في المسابقات التي تشارك فيها السيدات.
  - رفع تقارير عن كل ما يتعلق بممارسة السيدات للعبة إلى مجلس إدارة الاتحاد.
- 7:13: يختص مسئول العلاقات والاعلام بالمهام التالية:
- استقبال وتوديع الوفود الزائرة للاتحاد واعداد البرامج الخاصة بالزيارات واقتراح المرافقين للوفود.
  - وضع التصور لمسودة الاتفاقات الفنية بين الاتحاد والاتحادات العربية والقارية والدولية.
  - متابعة مستوى تنفيذ الاتفاقات وتقديم تقارير بذلك لمجلس الإدارة.
  - التنسيق والمتابعة في وسائل الاعلام المختلفة لتغطية أنشطة الاتحاد وزيارة الوفود والشخصيات وإبراز عمل وانجازات الاتحاد.
  - متابعة ما ينشر اعلامياً من اخبار تخص اللعبة وعرضها على مجلس الإدارة.
  - توثيق المسابقات والبطولات والمشاركات الخارجية اعلامياً بمختلف الوسائل المتاحة.
  - تمثيل الاتحاد في اللجان الإعلامية والعلاقات الخاصة بالعبة داخل الوطن وخارجه.
- 7:13: يختص مسئول العلاقات والاعلام والتسويق والاستثمار بالمهام التالية:
- استقبال وتوديع الوفود الزائرة للاتحاد وإعداد البرامج الخاصة بالزيارات واقتراح المرافقين للوفود.
  - وضع التصور لمسودة الاتفاقات الفنية بين الاتحاد والاتحادات العربية والأسبوية والدولية.
  - التنسيق والمتابعة مع وسائل الإعلام المختلفة لتغطية أنشطة الاتحاد وزيارة الوفود والشخصيات وإبراز عمل وإنجازات الاتحاد.
  - الإشراف على إعداد الكتيبات والنشرات وتوفير المجلات والصحف في مجال اللعبة.
  - تمثيل الاتحاد في اللجان الإعلامية والعلاقات الخاصة بالعبة داخل الوطن وخارجه.
  - البحث عن رعاة ومسوقين للبطولات المحلية والخارجية.
  - البحث عن راعي للمنتخبات الوطنية لجميع الفئات العمرية (أولى - شباب - ناشئين - كبار).
  - استثمار كافة المنشآت التابعة للاتحاد.
  - اقتراح لائحة عمل تنظم عملية التسويق والاستثمار.
  - تنفيذ ما يكلف به من قبل مجلس الإدارة.

#### المادة الرابعة عشر:

#### اللجان المساعدة

#### 14-1: لجنة الحكام:

- تكون للاتحاد لجنة تسمى (لجنة الحكام) تتكون من عدد (4) أعضاء كالاتي:
  - رئيس وسكرتير ومسئول مالي يتم انتخابهم من قبل الحكام العاملين لدى الاتحاد وعضو يختاره مجلس الإدارة.
  - حكم دولي متقاعد يختاره مجلس الإدارة.
  - يجوز لمجلس الإدارة في أي وقت وخلال المدة المحددة لعضوية لجنة الحكام إعفاء أي عضو من الأعضاء المذكورين وتعيين أو إعادة تعيين خلفاً له.
- اختصاصات لجنة التحكيم:

- السعي لرفع المستوى الفني للتحكيم والحكام.
- الاشراف على تدريب وتأهيل وامتحان وترقية وتسجيل الحكام.
- حفظ سجل عام لجميع الحكام التابعين للاتحاد اليمني للسباحة ويشمل امتحاناتهم وتدريبهم واي بيانات أو مواضيع أخرى.
- الاشراف على تدريب وتعريف الحكام بقوانين اللعبة والنواحي الفنية المتعلقة بالعبة.
- اتخاذ الإجراءات المحاسبية وفق ما تحدده القواعد العامة ضد أي حكم أساء السلوك أو خالف قانون اللعبة أو النظام الأساسي أو القواعد العامة واللوائح الداخلية أو توجيهات الاتحاد.
- تأييد أو رفض أو تعديل قرارات لجنة التحكيم المحلية في المسائل الفنية.
- إحالة الحكام للتقاعد لأي أسباب صحية أو غيرها.

#### 14:2: لجنة المدربين:

- تتكون لجنة المدربين من (4) أعضاء ثلاثة منتخبين وعضو يختاره مجلس الإدارة كالاتي:
  - رئيس وسكرتير ومسئول مالي يتم انتخابهم بواسطة المدربين اليمنيين المقيدون في سجلات الاتحاد من ذوي الخبرة والكفاءة عن طريق ترشحهم من الاتحادات الفرعية.
  - عضو يختاره مجلس الإدارة من بين المدربين المعتزلين.
  - يجوز لمجلس الإدارة في أي وقت وخلال المدة المحددة لعضوية المدربين إعفاء أي عضو من الأعضاء المذكورين وتعيين أو إعادة تعيين خلفاً له.
- اختصاصات لجنة المدربين:

- الاشراف العام على تدريب اللعبة وتطويرها.
- السعي لرفع مستوى التدريب.
- الاشراف على تدريب المدربين وامتحاناتهم وترقيتهم وتسجيلهم.
- حفظ سجل عام لجميع المدربين على نطاق اليمن يشمل الكورسات والامتحانات والترقيات والجزاءات وأي تقارير أخرى.
- العمل على نشر كل ما يتعلق بالعبة.
- اتخاذ إجراءات المحاسبة وفق ما تحدده القواعد العامة ضد أي مدرب أساء السلوك أو خالف هذا النظام الأساسي أو القواعد العامة أو اللوائح أو توجيهات الاتحاد.
- نقض أو تعديل قرارات لجان التدريب المحلية.
- تقديم التوصيات أو الملاحظات لمجلس الإدارة في جميع المسائل الفنية المتعلقة بالتدريب.
- الاشراف على تدريب المنتخبات الوطنية لجميع الفئات العمرية.

#### 14:3: لجنة اللاعبين:

- تتكون لجنة اللاعبين من (4) أعضاء من اللاعبين المعتزلين عدد ثلاثة منهم منتخبين وواحد يختاره مجلس الإدارة.
- رئيس وسكرتير ومسئول مالي يتم انتخابهم بواسطة اللاعبين اليمنيين المعتزلين المقيدون في سجلات الاتحاد من ذوي الخبرة والكفاءة عن طريق ترشحهم من الاتحادات الفرعية.
  - عضو يختاره مجلس الإدارة من بين اللاعبين المعتزلين.
  - يجوز لمجلس الإدارة في أي وقت وخلال المدة المحددة لعضوية اللاعبين المعتزلين إعفاء أي عضو من الأعضاء المذكورين وتعيين أو إعادة تعيين خلفاً له.

#### اختصاصات لجنة اللاعبين المعتزلين:

- الاشراف العام على مستوى تدريب لاعبي المنتخبات الوطنية لجميع الفئات العمرية.
  - السعي لرفع مستوى التدريب.
  - حفظ سجل عام لجميع لاعبي الفئات العمرية على نطاق اليمن.
  - العمل على نشر كل ما يتعلق باللعبة.
  - اتخاذ إجراءات المحاسبة وفق ما تحدده القواعد العامة ضد أي لاعب أساء السلوك أو خالف هذا النظام الأساسي أو القواعد العامة أو اللوائح أو توجيهات الاتحاد.
  - نقض أو تعديل قرارات لجنة اللاعبين .
  - تقديم التوصيات أو الملاحظات لمجلس الإدارة في جميع المسائل الفنية المتعلقة بالجوانب الفنية والإدارية والمالية للاعبين.
  - الاشراف على تدريب المنتخبات الوطنية لجميع الفئات العمرية.
- 4:14: يحق لرؤساء لجان الحكام والمدربين واللاعبين حضور اجتماعات مجلس الإدارة.

#### المادة الخامسة عشر:

#### لجنة أو هيئة التحكيم الرياضية:

اعتراف الاتحاد بلجنة أو هيئة التحكيم الرياضية التي تقرها اللجنة الأولمبية اليمنية وفقاً لقواعد ومبادئ التحكيم الدولية ويجوز اللجوء إليها لاستئناف القرارات غير ذات الطابع الفني وذلك بعد استيفاء جميع مراحل الاستئناف الداخلي.

#### المادة السادسة عشر:

#### توقيف وحل مجلس إدارة الاتحاد

1:16: تزول أو تسقط العضوية عن أي من أعضاء مجلس إدارة الاتحاد في الأحوال الآتية:

- الوفاة.
- الاستقالة.
- مغادرة الوطن للهجرة أو الدراسة لأكثر من عام.
- إذا فقد العضو أهليته القانونية أو إذا صدر ضده حكم قضائي في جريمة مخلة بالشرف والأمانة.
- إذا تخلف العضو عن حضور اجتماعات مجلس الإدارة (3-5) اجتماعات متتالية خلال ثلاثة أشهر بدون عذر.

- يعتبر قرار الاسقاط نافذاً بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العمومية.

### المادة السابعة عشر:

#### توقيف واسقاط العضوية من أعضاء الجمعية العمومية

- 1:17: يحق لمجلس إدارة الاتحاد سحب الاعتراف أو إيقاف وإسقاط عضوية اللعبة من الأندية والمراكز الرياضية وفق الأحوال التالية:
- عدم مشاركة النادي أو المركز الرياضي في نشاط الاتحاد لموسمين متتاليين.
  - مخالفة النادي أو المركز لأحكام هذا النظام أو اللوائح المنظمة.
  - إقرار مجلس إدارة النادي أو المركز في طلب الانسحاب أو قرار مقاطعة نشاط الاتحاد.
  - تعمد الإساءة أو التشهير في وسائل الإعلام وتجاوز الأخلاق الرياضية وعدم إتباع قواعد التعامل المتعارف عليها مع الاتحاد.
  - لا يجوز إسقاط العضوية عن النادي أو المركز إلى بعد التأكد مما نسب إليهم من المخالفات المرتكبة خلال الاستماع لأقوال مماثلة.
  - يعتبر قرار الاسقاط سارياً بموافقة ثلاثة أرباع مجلس الإدارة ولا يعتبر نهائياً إلا بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العمومية.

### المادة الثامنة عشر:

#### المالية

- تبدأ السنة المالية للاتحاد من أول يناير وتنتهي آخر شهر ديسمبر وتعتبر سنة ميلادية كاملة
- 1:18: تتكون مالية الاتحاد وفق الآتي:
- رسوم الانتساب والاشتراكات السنوية.
  - التبرعات والهبات الغير مشروطة.
  - إعانة الاتحادات القارية والدولية.
  - عائدات الأنشطة التجارية والاستثمارية للاتحاد.
  - الدعم المخصص من الدولة أو الجهة الاشرافية أو الوزارة أو الاتحاد الدولي FINA.
  - أموال الاتحاد بما فيها الممتلكات الثابتة والمنقولة تعتبر ملكاً له وليس لأي عضو من أعضائه أي حق التصرف فيها وتنفق أموال الاتحاد في سبيل تحقيق أغراضه ويجوز استغلال واستثمار فائض الإيرادات والممتلكات لضمان مورد ثابت للاتحاد على أن لا يؤثر في نشاطه وبموافقة مجلس الإدارة.
  - تودع أموال الاتحاد باسمه لدى مصرف أو أكثر من المصارف اليمنية المعتمدة في اليمن.

### المادة التاسعة عشر:

#### الحسابات والمراجعة

1:19: الحسابات والمراجعة:

- تنظيم الحسابات والشؤون المالية للاتحاد والاتحادات المنتسبة له وفق أحكام لائحة مالية داخلية يصدرها مجلس الإدارة وتجزئها الجمعية العمومية.
- يقدم مجلس إدارة الاتحاد دفاتر حسابات ومستندات الإيرادات والمصروفات الخاصة به صحيحة وسليمة للمراجع العام أما الاتحادات الفرعية فتقدم حساباتها للمراجع العام عن طريق مجلس الإدارة.
- مراجعة الحساب الختامي للاتحاد وإعداد تقرير سنوي بذلك يقدمه للجمعية العمومية مشفوعاً بالمستندات.

### المادة العشرون:

#### فروع الاتحاد

1:20: تنتخب الجمعية العمومية بالمحافظة فرع اتحاد اللعبة ويشترط أن لا يقل عدد الأندية أو المراكز بالمحافظة من (5-7) أندية أو مراكز وإذا لم يكتمل العدد تشكل لجنة لتسيير عمل فرع الاتحاد حتى يكتمل النصاب القانوني.

2:20: يدير شؤون فرع الاتحاد من مجلس إدارة مكون من خمسة أعضاء كالتالي:

- (رئيس – أمين عام – مسئول مالي – مشرف فني – مسئلة الرياضة النسوية للعبة)

3:20: تباشر فروع الاتحاد اختصاصاتها في حدود السياسة الفنية والمالية والإدارية التي يضعها مجلس إدارة الاتحاد العام.

### المادة الواحد والعشرون:

## أحكام عامة

- يلتزم الاتحاد بقواعد مكافحة المنشطات ويسمح بالتحكيم في تعاطي المنشطات خارج المنافسات من قبل الاتحاد الدولي ويجب أن تشير لوائح الاتحاد إلى أن جميع قواعد فينا بما في ذلك قواعد مكافحة المنشطات تعتبر مدمجة في ويجب أن تكون قابلة للتطبيق بشكل مباشر على الجميع وموافق عليها من المتنافسين وموظفو دعم المنافسين والمدربين والأطباء والمديرين والمسؤولين والمسعفين وقادة الفرق وممثلي الأندية والمراكز تحت ولاية (قاعدة C8.2.4) و (قاعدة D14.1).
- يجب أن لا تتعارض لائحة الاتحاد وقواعده مع قواعد الاتحاد الدولي للسباحة (FINA) بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر دستور فينا ، القواعد العامة لفينا ، قواعد الاخلاقيات في فينا ، والقواعد الفنية في تعاطي المنشطات فينا والتي يمكن تحديثها من وقت لآخر بواسطة فينا وفي حالة وجود نزاع تسود قواعد الاتحاد الدولي للسباحة الفينا.
- يتعهد الاتحاد بالعمل وفقاً لقرارات مؤتمر الاتحاد الدولي ومكتب فينا (قاعدة C8.2.2)
- يتعهد الاتحاد بضمان أعضائه لقواعد الاتحاد الدولي (فينا) وانظمتها وتوجيهاتها وقرارات هيئتها في حالة وجود تضارب تسود قواعد فينا (C8.2.2.9).
- يقر الاتحاد في قواعده الوطنية بأن الاتحاد الدولي (فينا) هو الهيئة الوحيدة المعترف بها في العالم والتي تحكم رياضة الألعاب المائية على الصعيد الدولي (قاعدة C7.5).
- يقوم الاتحاد بإدارة شئونه بشكل مستقل يضمن عدم تأثره بأي طرف ثالث ويجب أن يؤكد على استقلاليته فيما يتعلق بالتدخلات الخارجية في إدارته (قاعدة C8.2.6).
- يقوم الاتحاد بإخطار الاتحاد الدولي بتواريخ الانتخابات وأن يقدم محضر الاجتماع للاتحاد الدولي في فترة أقصاها ستون يوماً من بعد ختام الاجتماع (قاعدة C8.2.8).

تم اعتماده من قبل الجمعية العمومية للاتحاد اليمني للسباحة والألعاب المائية